به والتصدق بالمغشوش فإن فعل بل ولو كثر وقال ابن القاسم لا يتصدق بالكثير
بل يرد لصاحبه ويترك له أي حيث يؤمن أن يغش به وإلا بيع عليه ممن يؤمن
إلا أن يكون اشترى أو ورث أو وهب له كذلك أي مغشوشا فلا ينزع منه ولا يتصدق
به بل ينتفع به من أكل أو شرب أو يبيعه ممن لا يغش إلا المشتري العالم بغشه
ليبيعه لمن يغش به فيتصدق به عليه قبل بيعه أو بعده إن رد عليه فإن تعذر عليه
بفوات أو ذهاب المشتري ففي تصدقه بالأقوال الثلاثة التي فرضها الحط في التصدق
به محمول على ما إذا لم يبعه أو باعه ورد عليه بعد عدم الفوات وهذا الرد هو المعبر عنه
بالفسخ فيما مر والتصدق بثمنه فيما إذا تعذر رده ثم ذكر بعض جزئيات الغش
من حلال لم يذكره تحت الكاف بقوله كبل الخمر بالنشا بضم الخاء المعجمة جمع خمار
بكسرها بالنشا ليظهر صفاقتها ومزج لبن بماء وسبك ذهب
جيد برديء ليبيعه بجودة الجميع ولو قال وخلط جيد برديء كان أعم ومنه خلط لحم
الذكر بلحم الأنثى وقمح ونحو الكلام بالمعز ونفخ اللحم بعد سلخه كما يفعله الجزار إضافة
نفخ اللحم بلبن هذا فيرى زائدا على الجسم ثم لأنه يغير طعم اللحم وبعضهم أنه سمين
غلاء ببيع ماء بلبن بإخراج زبده أو يعصر ليستعمل كثيفا ونفخ جلد
اللحم قبل سلخه لا حين يتوجه لكونه صلاح ومنفعة ❀ ❀ ❀

فصل علة حرمة طعام الربا أي الطعام المختص بالربا أي
ربا الفضل بخلاف ربا النساء اقتيات أي إقامة البنية باستعماله بحيث لا تفسد
عند الاقتصار عليه وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كملح وتابل وادخار بأن لا يفسد
بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا حد له على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء على
بحسبه وهل يشترط مع ذلك كونه متخذا لغلبة العيش بأن يكون غالب استعماله
اقتيات الآدمي بالفعل كقمح وذرة أو أن استعمل حلو بينا أو لا يشترط ذلك وهو قول
الأكثر المعول عليه تأويلان وتظهر ثمرة الخلاف في البيض والتين والجراد والزيت وقد
اقتصر الشيخ في البيض والتين على أنه ربوي بناء على أن العلة الاقتيات والادخار
فقط وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العلة وذكر أن التين يمصر ربوي
جـ

صفاقتها صح

اللحم

وذرة صح

النساء صح

بناء على أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا وأما ربا النساء فعلته
مجرد الطعمية على وجه التداوي فيدخل الفواكه والخضر كبطيخ وقثاء أو بقول كخس وغير
ذلك كحب مراد به البر ولو عبر به كان أحسن وشعير وسلت وهو المعروف بشعير النبي
وهي أي الثلاثة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا
وعلس قريب من خلقة البر طعام أهل صنعاء اليمن وأرز ودخن وذرة وهي أي الأربعة
المذكورة أجناس أي يجوز التفاضل بينها مناجزة وقطنية بضم القاف وكسرها
وسكون الطاء وكسر النون وتشديد التحتية وتخفيفها عدس ولوبيا وحمص وترمس
وفول وجلبان وبسيلة ومنها أي القطنية كرسنة بكسر الكاف وتشديد
النون قيل هي نبت من البسيلة وقيل هي البسيلة نفسها وهي أجناس على قول مالك
في التي كانت أنها جنس واحد يضم بعضها لبعض وهي هنا أجناس يجوز التفاضل
بينها مناجزة وتمر برني وصيحاني وغيرهما وزبيب أحمر وأسود وصغير وكبير
ولحم طير بري وبحري إنسي ووحشيه كغراب ورخم وهذا التعام وهو أي لحم الطير
بأنواعه جنس واحد ولو اختلفت مرقته بأن طبخ بأمراق مختلفة بأبزار أم لا ولا يخرج
ذلك عن كونه جنسا واحدا وما يأتي من قوله ولحم طبخ بأبزار إنما هو في نقله عن اللحم
النيء فهو غير ما هنا كدواب الماء كلها جنس واحد حتى الحوت وترسه وكلبه وخنزيره
وذوات الأربع أي كان إنسيا كإبل وغنم بل وإن كان وحشيا كغزال وحمار وحش
ونحوه كلها صنف واحد أي كانت مباحة بل أو منع أو كره فيجوز لا بأس بلحم الأنعام
بالخيل وسائر الدواب نقدا أو إلى أجل لأنه لا يؤكل لحمها أي الخيل ونحوها غير الأنعام
وأما بالهر والضبع والثعلب فيكره بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها
ومالك يكره أكلها من غير تحريم اهـ والجراد جنس غير الطير وفي ليس متفقا على ربويته
بل في ربويته خلاف والراجح أنه ربوي وفي جنسية المطبوخ من جنسين كلحم طير
ونحوه أنا أو أنا فيه بأبزار فالقول لكل صنف منهما فيصير أي بالطبخ به جنسا يحرم التفاضل
بينهما أو كل واحد باق على أصله فلا يحرم قولان ورجح كل منهما فلاف وبني خلاف وأما إن طبخ
أحدهما بأبزار دون الآخر فهما جنسان اتفاقا والمرق كاللحم فيباع به ومثله

[illegible] نص وقيل هي مصالح

وآدمية صح

أن يقول صح

Copyright © King Saud University